

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٧٦

بشأن فرض رسوم

على قيد وتجديد قيد الشركات المدنية للمحاماة

والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات المدنية للمحاماة

وسجل قيد المحامين

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها

التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٧ بفرض رسوم على قيد الشركات المدنية للمحاماة

والمستخرجات الرسمية من سجل قيد الشركات أو سجل قيد المحامين ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يفرض رسم على قيد ، وتجديد قيد الشركات المدنية للمحاماة في السجل المعد لذلك

على النحو الآتي :

- (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني للشركات المؤسسة بين محامين عمانيين .

- (١٠٠٠) ألف ريال عماني للشركات المؤسسة بين محامين عمانيين وغير عمانيين .

### المادة الثانية

يفرض رسم مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية على أي مستخرج رسمي من سجل قيد الشركات المشار إليها ، وسجل قيد المحامين .

### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٩ / ٩ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل